

60131 - حكم لبس المرأة البنطلون تحت التوب القصير

السؤال

هل يجوز أن أرتدي بنطالاً عريضاً وفوقه أضع سترة تغطي سائر الجسم تكاد تصل إلى الكعبين بشبر دون وجود أي فتحة في السترة وليست بالشفافة ولا بالضيقة؟.

الإجابة المفصلة

يشترط في لباس المرأة الذي تبدو به أمام الرجال الأجانب ثمانية أشياء:

- 1- أن يكون ساتراً لجميع البدن ، بما في ذلك الوجه والكفان ، وقد سبق بيان أدلة ذلك في جواب السؤال (11774).
- 2- أن يكون فضاضاً واسعاً ، لا يصف حجم أعضائها ، وتقاطيع جسمها .
- 3- أن لا يكون رقيقاً يصف لون بشرتها .
- 4- ألا يكون زينة في نفسه كالملطز والمزركش .
- 5- ألا يكون مطيناً .
- 6- ألا يشبه لباس الرجال .
- 7- ألا يشبه لباس الكافرات .
- 8- ألا يكون لباس شهرة .

ينظر: "آداب الزفاف" للشيخ الألباني رحمه الله ص (177)، "حجاب المرأة المسلمة" له ، ص 16-111، "عودة الحجاب" (3/145) (163).

وبناء على ذلك فليس للمرأة أن تخرج أمام الرجال بسروال أو بنطلون ؛ لأمرتين :

الأول: أنه يصف رجل المرأة .

الثاني: أن في لبسه تشبهها بالرجال .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله : " أرى ألا ينساق المسلمون وراء هذه الموضة من أنواع الألبسة التي ترد إلينا من هنا وهناك ؛ وكثير منها لا يتلاءم مع الذي الإسلامي الذي يكون فيه الستر الكامل للمرأة مثل الألبسة القصيرة أو الضيقة جداً أو الخفيفة . ومن ذلك البنطلون ، فإنه يصف حجم رجل المرأة وكذلك بطنها وخصتها وثديتها وغير ذلك ، فلا بسته تدخل تحت الحديث الصحيح : (صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) . انتهى . والحديث رواه مسلم (2128) .

وقال أيضاً : "الذي أراه تحريم لبس المرأة للبنطلون لأنه تشبه بالرجال ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، ولأنه يزيل الحياء من المرأة ، ولأنه يفتح باب لباس أهل النار حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : (صنفان من أهل النار لم أرهما) وذكر أحدهما (نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها) انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12سؤوال رقم 192، 194) .

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (17/102) : " لا يجوز لها أن تلبس البنطلون ؛ لما فيه من تشبه النساء بالرجال " .

وانظري السؤال (10436) .

وأما لبس البنطلون أو السروال تحت الجلباب ، فلا حرج فيه ، بل هو زيادة ستر وصيانة . إذا كان الجلباب سابغاً ساتراً ليس به فتحات تبدى ما تحته .

قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمة الله : " إذا لبست المرأة البنطلون وفوقه ملابس سابحة فلا تشبه فيه بالرجال ما دامت تلبسه أسفل ملابسها " انتهى من "فتاوي الشيخ عبد الرزاق عفيفي" ص 573 .

والأصل أن يكون جلباب المرأة سابغاً ، يغطي ظهور قدميها ، لما روى الترمذى (1731) والنسائي (5336) وأبو داود (4117) وابن ماجه (3580) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ جَرَّ تَوْبَةً خُلِاءً لَمْ يَنْتَرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذَيْوَلِهِنَّ ؟ قَالَ : (إِذَا ثَنَكَشَفَ أَقْدَامُهُنَّ) فَقَالَتْ : (إِذَا ثَنَكَشَفَ أَقْدَامُهُنَّ) قَالَ : (فَيُرْجِيَنَّهُنَّ ذَرَاعَاهُنَّ لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ) . والحديث صححه الألباني في " صحيح سنن الترمذى " .

قال الباجي : " وَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي إِرْخَاءِ الدَّيْنِ شَبِّرًا : (إِذَا ثَنَكَشَفَ أَقْدَامُهُنَّ) تُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَكْفِيهَا فِيمَا تَسْتَرُ بِهِ ؛ لَأَنَّ تَحْرِيكَ رِجْلَيْهَا لَهُ فِي سُرْعَةٍ مَشِيهَا وَقِصْرِ الدَّيْنِ يَكْشِفُهُ عَنْهَا فَلَمَّا تَبَيَّنَ ذَلِكَ لِلشَّيْءِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (فَذَرَاعَاهُنَّ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ) " انتهى من "المنتقى" .

وسائل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله ما نصه : " إطالة المرأة لثوبها هل هو على سبيل الاستحباب أم الوجوب ؟ وهل وضع الشراب على القدمين يكفي مع قصر الثوب بحيث لا يظهر شيء من الساق ؟ وكيف تطيل المرأة ثوبها ذراعاً أتحت الكعب أم تحت الركبة ؟ "

فأجاب : " مطلوب من المرأة المسلمة ستر جميع أجزاء جسمها عن الرجال ، ولذلك رخص لها في إرخاء ثوبها قدر ذراع من أجل ستر قدميها ، بينما نهي الرجال عن إسبال الثياب تحت الكعبين ، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة ستر جسمها كاملاً، وإذا لبست الشراب كان ذلك من باب زيادة الاحتياط في الستر ، وهو أمر مستحسن ، ويكون ذلك مع إرخاء الثوب كما ورد في الحديث ، والله الموفق " انتهى . "المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان" (5/334) .

والحاصل أنه يلزم المرأة أن يكون (جلبابها) سابعا إلى الكعبين وزيادة ، وأما أن يكون قصيرا فوق الكعبين بنحو شبر ، فلا يجوز ولو سترت ساقيها وقدميها ببنطلون أو جورب ؛ لما في ذلك من التشبه بالرجال المأمورين بتقصير ثيابهم إلى ما فوق الكعبين ، مع ما فيه من تحديد حجم رجلها .

والله أعلم .